

## خاتمة المستدرک

[ 30 ] غير أن رعاية التصحيح، والأمن من حدوث التصحيف - وشبهه من أنواع الخلل - يزيد في وجه الحاجة إلى السماع ونحوه (1). إلى غير ذلك من الكلمات التي تشبه بعضها الأخرى في انحصار فائدة الإجازة - في أمثال الكتب الأربعة - بالنسبة إلينا في التيمن، إلا أن يكون متعلقها كتابا " خاصا " فتفيد الضمان، وتعهد صحته وحفظه من الغلط والتصحيف. ونحن بعد المراجعة في كلمات الأقدمين لم نجد لهم شاهدا " في تلك الدعوى، بل وجدناهم يظهران الاحتياج إليها مطلقا "، تواتر الكتاب عن صاحبه أم لا، علم بالنسبة - من جهة القرائن - أم لا. قال شيخ الطائفة في أول مشيخة التهذيب: واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله، واستوفينا غاية جهدنا.. إلى أن قال: فحيث وفقنا □ تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطريق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار، لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل، وتلحق بباب المسندات. فما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه □ فقد أخبرنا [ به ] (2) الشيخ أبو عبد □ محمد بن محمد بن النعمان رحمه □ عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه □ عن محمد بن يعقوب. وأخبرنا به أيضا " الحسين بن عبيد □، عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري، وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، وأبي القاسم جعفر بن

(1) معالم الدين: 212. (2) زيادة من المصدر.

(\*)